

112155 - زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر

السؤال

امرأة بكر ليس لها والد ولا إخوة ولها أعمام ، وقد تقدم لخطبتها رجل فزوجها به عمها الأصغر مع وجود عمها الأكبر . فما صحة هذا النكاح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كان الأمر كما ذكرت من عدم وجود أب لها أو إخوة فإذا لم يوجد أبناء إخوة لها فتزويج عمها الأصغر إياها صحيح ، وإن كان عمها الأكبر موجوداً ، إذا كان عمها الأصغر بالغاً عاقلاً عدلاً وزوجها بكفؤ لها برضاها ، لأن الأولياء إذا استتوا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم ، وتقديم الأسن مستحب فقط . وبالله التوفيق" انتهى .
سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله .
"فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (10/112) .